الطحاوى خروج الدم لا يدل على الحياة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحى وهذا عند ابى حنيفة وهو
ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حياتها ولم يتحرك منها شئ الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت
فاها لا تؤكل وان ضمت تؤكل كذا فى العين ان فتحت لا تؤكل وان ضمت تؤكل وفى الرجل ان
قبضت رجلها تؤكل وان مدت لا تؤكل وفى الشعر ان نام شعرها لا تؤكل وان قام تؤكل كذا فى
الخلاصة كتاب الاضحية وهى ما يضحى بها اى تذبح وجمعها الاضاحى ويقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه سمى يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية
من جنس الذبايح الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما جعلها من الاول بكتاب على حدة
لانها واجبة تثبت بشرايط واحكام واسباب خاصة تجب عند ابى حنيفة ومحمد وزفر والحسن بن
زياد وفى احدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه سنة وهو قول الشافعى وذكر الطحاوى
ان على قول ابى حنيفة واجبة وعلى قولهما سنة موكدة على حر مسلم مقيم فى مصر او قرية موسر
عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروى الحسن ان ابى حنيفة انها تجب عن ولده الصغير وان كان للصغير
مال يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابى حنيفة وابى يوسف ويأكل الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقى ما
ينتفع بعينه مع بقائه كالثوب وقال محمد وزفر والشافعى يضحى من مال نفسه لا من مال الصغير
وقيل لا تجوز التضحية من مال الصغير فى قولهم شاة اى تجب شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر
وهو العاشر من يوم ذى الحجة الى آخر ايامه اى ايام النحر وهى ثلاثة ايام عندنا فاذا غربت الشمس
من يوم الثالث لم تجز التضحية بعده وقال الشافعى يجوز فى اليوم الرابع والبدنة فى اللغة
من الابل خاصة وفى الشريعة الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن بدانة اذا ضخم الموسر
هو الذى له مائتا درهم او عرض يساوى مائتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب التى تلبس
والمتاع الذى يحتاج اليه وهذا اذا بقى له الى ان يذبح الاضحية وفى الكافى دون يساره ان جاء يوم الاضحى
وله مائتا درهم او اكثر ولا مال له غيره فهلك لم تجب الاضحية وكذا انتقص عن المائتين ولو جاء
يوم الاضحى ولا مال له ثم استفاد مائتى درهم وجبت الاضحية والفقير والغنى والولادة والموت
انما يعتبر فى حق الاضحية آخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون فقال
الزعفرانى يعتبر قيمته لا دخله وقال ابو على الدقاق يعتبر دخله كذا فى الخلاصة ولا يذبح مصرى

قبل

١٩٧

قبل الصلاة وذبح غيره قبلها وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الا
مام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت فى السواد والمضحى فى المصر يجوز كما انشق الفجر ولا يجوز
على العكس الا بعد الصلاة ويضحى بالجماء اى التى لا قرن لها والخصى والثولاء بسكون الواو
وهى المجنونة هذا اذا كانت سمينة وتعتلف لا بالعمياء والعوراء والعجفاء وهى المهزولة
والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والواو بمعنى او او العين
اى ذهوب اكثر ضوء العين او الالية وفى تقدير الاكثر عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى اربع روايات
ففى ظاهر الرواية عنه الزايد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان
الثلث او اقل يجزيه هكذا روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى وفى رواية بشر عن ابى حنيفة رحمه الله
الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان كان الثلث لا يجوز وفى رواية ابن
شجاع عن ابى حنيفة رحمهما الله الربع وفى رواية الزائد على النصف وهو قولهما وانما يعرف ذهاب
قدر النصف او الثلث من العين بان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف الشاة يوما او يومين
ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا فاذا رآه من موضع اعلم ذلك المكان ثم يقدر ما بين الروايتين
الاولى والثانية من المسافة فان كان بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقى الثلثان وان كا
ن نصفا فقد ذهب النصف والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثنى من الكل والجذع
من الضان اى الاضحية منحصرة فى الاربعة ولا يتجاوز عنها ولم يجز منها ما دون الثنى الا الجذع
من الضان فانه يجوز اذا كان عظيما بحيث لو اختلط بالثنيات لا يمكن التمييز من بعيد الغنم
اسم جنس يطلق على الذكر والانثى من الضان والمعز والضان خلاف المعز والجذع من الضا
ن الذى اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وفى مذهب الفقهاء ما تمت له ستة اشهر وذكر فى المبسوط
اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك والثنى ما تم له سنة وطعن فى الثانية وكذا الثنى
المعز ومن البقر الذى طعن فى الحول الثالث عند جمهور الفقهاء ويدخل فيه الجاموس ومن
الابل الذى طعن فى السادسة وفى الطلبة ما تمت عليها اربعة احوال المتولد بين الوحشى
والاهلى اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزا الكلب على
شاة فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحلوانى رحمه الله ان كانت تشبه

ثم يشد العين الصحيحة ويقرب العلف الى الشاة قليلا قليلا حتى اذا رآه من مكان واعلم ذلك المكان صح

Copyright © King Saud University